

أمر عدد 752 لسنة 2023 مؤرخ في 4 ديسمبر 2023 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين ولايتي القصرين وصفاقس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمّمته وأخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تمّ إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمّمته وأخرها الأمر الحكومي عدد 883 لسنة 2018 المؤرخ في 24 أكتوبر 2018،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 592 لسنة 2023 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 12 ديسمبر 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تَمّمته وخاصة المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 310 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 29 جانفي 2024 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 29 ديسمبر 2023.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2023.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بوكثير

اطلع عليه

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

المرحلة الثانية: حددت مدتها بثمانية عشر (18) شهرا بداية من تاريخ نهاية المرحلة الأولى وتتعلق ب:
- مراقبة الإنجازات أثناء فترة الضمان،
- القبول النهائي للأشغال،
- إعداد ملفات الختم النهائي للصفقات.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين ولايتي القصيرين و صفاقس طبقا للمقاييس التالية:

- بلوغ الأهداف المرسومة للمشروع والمساوي المتخذة قصد تقليص الكلفة وأجال التنفيذ،

- مدى مطابقة الإجراءات المتبعة في إعداد وتنفيذ وختم ملفات الصفقات ذات الصلة مع النصوص الترتيبية المنظمة للصفقات العمومية وتوجيهات هيئات التمويل،

- الصعوبات المعترضة والمساوي المتخذة لتجاوزها،

- نظام المتابعة والتقييم الخاص بالوحدة ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات المتعلقة بتقديم إنجاز المشروع،

- نجاعة التدخل لحسن برمجة وتنفيذ مهام المتابعة والصيانة،

- نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين ولايتي القصيرين و صفاقس على الخطط الوظيفية التالية:

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية مكلف ب:

* السهر على إنجاز المهام الموكولة للوحدة،

* تجميع البيانات المتعلقة بسير المشروع وتركيزها في قاعدة معلومات وصياغة التقارير المعدة لهيئات التمويل،

* تأمين الاتصال وتبادل المعلومات مع هيئات التمويل والإمضاء على المذكرات وإعداد الصفقات والمصادقة عليها بالإضافة إلى الإمضاء على البطاقات المحاسبية وعلى كشوفات الحساب وعلى كل الوثائق المتعلقة بعمليات الخلاص.

* السهر على تنفيذ مختلف العمليات الداخلة في نطاق المشروع.

* تنسيق مراحل الإنجاز الفعلي للمشروع قصد ملاءمتها مع الأهداف المرسومة.

* اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب قصد تعديل سير المشروع.

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وباقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث بوزارة التجهيز والإسكان وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين ولايتي القصيرين و صفاقس.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين ولايتي القصيرين و صفاقس فيما يلي:

- إعداد الملفات البيئية والاجتماعية طبقا لمعايير وسياسات التمويل،

- اتخاذ التدابير اللازمة للمشروع في الأشغال،

- المراقبة الفنية والمتابعة الميدانية لمختلف مراحل تنفيذ كل مكون من مكونات المشروع واتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب لتقويم سير المشروع وملاءمته مع التغييرات المحتملة،

- المتابعة الإدارية والمالية لمختلف مراحل كل مكون من مكونات المشروع،

- إعداد تقارير تقدم أشغال كل قسط من أقساط المشروع ومرحلته ومتابعة استهلاك الاعتمادات المرصودة له،

- مراقبة الإنجازات أثناء فترة الضمان،

- الإعداد للقبول الوظيفي والنهائي للأشغال وتحرير المحاضر وختمها من طرف جميع الأطراف،

- التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة بخصوص إعداد ملفات الختم النهائي لكل مكونات المشروع وعرضها على لجنة مراقبة الصفقات للمصادقة.

الفصل 3 - حددت مدة مهمة وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين ولايتي القصيرين و صفاقس بستين (60) شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتشتمل على مرحلتين:

المرحلة الأولى: حددت مدتها باثنين وأربعين (42) شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتتعلق ب:

- إعداد ومتابعة الملفات البيئية والاجتماعية طبقا لمعايير وسياسات التمويل،

- إعداد الملفات المتعلقة بتنفيذ مكونات المشروع وإبرام الصفقات،

- متابعة إنجاز المشروع بكل مكوناته.

* التنسيق بين الأطراف المتدخلة لإعداد ملفات المحاسبة النهائية وتقديمها إلى لجنة مراقبة الصفقات للمصادقة عليها وبصفة عامة إنجاز كل المهام الداخلة في نطاق المشروع والتي تسندها إليه سلطة الإشراف.

- إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف بمتابعة إنجاز أشغال الأقساط 1 و2 و3 و4 من المشروع بين صفاقس وأولاد حفوز،

- إطار بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف بمتابعة إنجاز أشغال الأقساط 5 و6 و7 و8 من المشروع بين أولاد حفوز والقصرين،

- إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بمتابعة الملفات البيئية والاجتماعية وتطبيق سياسة هيئات التمويل،

- إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة في إنجاز المشروع على المستوى المركزي والجهوي لأشغال الأقساط 1 و2 و3 و4،

- إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة في إنجاز المشروع على المستوى المركزي والجهوي لأشغال الأقساط 5 و6 و7 و8،

- إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالمساعدة على متابعة أشغال القسطين 1 و2،

- إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالمساعدة على متابعة أشغال القسطين 3 و4،

- إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالمساعدة على متابعة أشغال القسطين 5 و6،

- إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالمساعدة على متابعة أشغال القسطين 7 و8.

الفصل 6 - تحدث بوزارة التجهيز والإسكان لجنة ترأسها وزيرة التجهيز والإسكان أو من ينوبها، تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة أعلاه وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر. ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة وتتولى الإدارة العامة للجسور والطرق بوزارة التجهيز والإسكان كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة (6) أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداوالاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر (15) يوما بعد تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تكون مداوالات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 - ترفع وزيرة التجهيز والإسكان تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع مضاعفة الطريق الوطنية رقم 13 الرابطة بين ولايتي القصرين وصفاقس طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

الفصل 8 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وزيرة التجهيز والإسكان

سارة الزعفراني الزنزري

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

أمر عدد 753 لسنة 2023 مؤرخ في 4 ديسمبر 2023 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة التجهيز والإسكان لإتمام وإنجاز مشاريع تهيئة المسالك الريفية وتطوير شبكة الطرقات المرقمة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويلية 2014 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 8 أفريل 2014 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع الطرق الجهوية المصنفة والمسالك الريفية (المرحلة الثالثة)،

وعلى القانون عدد 4 لسنة 2016 المؤرخ في 1 فيفري 2016 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 9 أكتوبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير شبكة الطرق المصنفة والمسالك الريفية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 81 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أبريل 2019 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 25 ديسمبر 2018 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع تهيئة المسالك الريفية بالجمهورية التونسية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى رأي وزيرة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وباقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث بوزارة التجهيز والإسكان وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام وإنجاز مشاريع تهيئة المسالك الريفية وتطوير شبكة الطرقات المرقمة.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام وإنجاز مشاريع تهيئة المسالك الريفية وتطوير شبكة الطرقات المرقمة فيما يلي:

- السهر على تنفيذ مختلف العمليات الداخلة في نطاق المشاريع.
- تنسيق مراحل الإنجاز الفعلي للمشاريع قصد ملاءمتها مع الأهداف المرسومة.
- اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب قصد تعديل سير المشاريع.

- إعداد تقارير تقدم أشغال كل قسط من أقساط المشاريع ومرحليتها ومتابعة استهلاك الاعتمادات المرصودة لها.

- مراقبة الإنجازات أثناء فترة الضمان.

- الإعداد للقبول الوقتي والنهائي للأشغال وتحرير المحاضر وختمها من طرف جميع الأطراف.

- التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة بخصوص إعداد ملفات الختم النهائي لكل مكونات المشاريع وعرضها على لجنة مراقبة الصفقات المعنية للمصادقة.

الفصل 3 - حددت مدة وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام وإنجاز مشاريع تهيئة المسالك الريفية وتطوير شبكة الطرقات المرقمة بستين (60) شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتتعلق بمتابعة إنجاز وإتمام المشاريع التالية:

1 - متابعة إتمام إنجاز المشاريع المتواصلة:

- أشغال تطوير 201.3 كلم من شبكة الطرقات المرقمة ب 6 ولايات بما في ذلك الدراسات الفنية والجدوى الاقتصادية للمشروع.

- أشغال تهيئة 1000 كلم من المسالك الريفية ب 14 ولاية ومقسمة إلى 46 قسط أشغال (برنامج استثنائي).

وعلى القانون عدد 39 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أبريل 2019 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 25 ديسمبر 2018 بين الجمهورية التونسية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية للمساهمة في تمويل مشروع "تهيئة المسالك الريفية بالجمهورية التونسية"،

وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وأخرها الأمر الحكومي عدد 883 لسنة 2018 المؤرخ في 24 أكتوبر 2018،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 592 لسنة 2023 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 1327 لسنة 2013 المؤرخ في 27 فيفري 2013 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإتمام وإنجاز مشاريع تهيئة المسالك الريفية وتطوير شبكة الطرقات المرقمة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 398 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أبريل 2018،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 11 لسنة 2016 المؤرخ في 5 فيفري 2016 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 9 أكتوبر 2015 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تطوير شبكة الطرقات المصنفة والمسالك الريفية،

* اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب قصد تعديل سير المشاريع.

- إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالدراسات والتنسيق بين الإدارات المركزية والجهوية.

- إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بالدراسات الفنية والمتابعة المالية وتجميع وإعداد التقارير.

- إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة وتنسيق الأشغال المنجزة بالشمال.

- إطار بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية مكلف بمتابعة وتنسيق الأشغال المنجزة بالجنوب.

الفصل 6 - تحدث بوزارة التجهيز والإسكان لجنة ترأسها وزيرة التجهيز والإسكان أو من ينوبها، تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة أعلاه وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر. ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة وتتولى الإدارة العامة للجسور والطرق بوزارة التجهيز والإسكان كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة (6) أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر (15) يوما بعد تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 - ترفع وزيرة التجهيز والإسكان تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام وإنجاز مشاريع تهيئة المسالك الريفية وتطوير شبكة الطرقات المرقمة طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

الفصل 8 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 ديسمبر 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وزيرة التجهيز والإسكان

سارة الزعفراني الزنزري

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

- أشغال تهيئة 60 كلم من المسالك الجبلية بجبل سمامة بولاية القصرين وجبل المغيلة بولاية سيدي بوزيد.

- إعداد ومتابعة الدراسات الفنية والجدوى الاقتصادية لمشروع تطوير 341 كلم من شبكة الطرقات المرقمة بـ12 ولاية.

- إعداد الدراسات الفنية لتهيئة 1163 كلم من المسالك الريفية بـ21 ولاية.

- إعداد ومتابعة الدراسات الفنية لتهيئة 157 كلم من المسالك الريفية بولاية تطاوين.

- متابعة إنجاز أشغال تهيئة 450 كلم من المسالك الريفية التي تمثل الدفعة الأولى من برنامج تهيئة 912 كلم من المسالك الريفية بـ19 ولاية.

- متابعة إنجاز أشغال تهيئة 466.12 كلم من المسالك الريفية التي تمثل الدفعة الثانية من برنامج تهيئة 912 كلم من المسالك الريفية بـ21 ولاية.

- إعداد ملفات الختم النهائي للصفقات.

2- متابعة إنجاز المشاريع الجديدة:

- أشغال تطوير 178 كلم من شبكة الطرقات المرقمة بـ7 ولايات.

- أشغال تهيئة 908 كلم من المسالك الريفية بـ21 ولاية.

- أشغال تهيئة 157 كلم من المسالك الريفية بولاية تطاوين.

- أشغال بناء جسر على وادي مجردة وسد الثغرات بالطريق الجهوية ط ج 76 بولاية باجة.

- إعداد ملفات الختم النهائي للصفقات.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام وإنجاز مشاريع تهيئة المسالك الريفية وتطوير شبكة الطرقات المرقمة طبقا للمقاييس التالية:

- بلوغ الأهداف المرسومة للمشاريع والمساعي المتخذة قصد تقليص الكلفة وأجال التنفيذ.

- مدى مطابقة الإجراءات المتبعة في إعداد وتنفيذ وختم ملفات الصفقات ذات الصلة مع النصوص الترتيبية المنظمة للصفقات العمومية وتوجيهات هيئات التمويل.

- الصعوبات المعترضة والمساعي المتخذة لتجاوزها.

- نظام المتابعة والتقييم الخاص بالوحدة ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات المتعلقة بتقديم إنجاز المشاريع.

- نجاعة التدخل لحسن برمجة وتنفيذ مهام المتابعة والصيانة.

- نجاعة التدخل لتعديل سير المشاريع.

الفصل 5 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام وإنجاز مشاريع تهيئة المسالك الريفية وتطوير شبكة الطرقات المرقمة على الخطط الوظيفية التالية:

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف بـ:

* السهر على إنجاز المهام الموكولة للوحدة.

* المتابعة الإدارية والمالية للمشاريع.

أمر عدد 764 لسنة 2023 مؤرخ في 8 ديسمبر 2023 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة التجهيز والإسكان لإنجاز مشروع تعصير الخدمات الصحية بولاية سيدي بوزيد وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 2020 المؤرخ في 30 جانفي 2020 المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 14 فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج تعصير الخدمات الصحية بجهة سيدي بوزيد،

وعلى المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر الحكومي عدد 883 لسنة 2018 المؤرخ في 24 أكتوبر 2018،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإحلال هيكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 592 لسنة 2023 المؤرخ في 21 سبتمبر 2023،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 967 لسنة 2017 المؤرخ في 31 جويلية 2017 المتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 475 لسنة 2021 المؤرخ في 25 جوان 2021،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 15 لسنة 2020 المؤرخ في 6 فيفري 2020 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 14 فيفري 2019 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل برنامج تعصير الخدمات الصحية بجهة سيدي بوزيد،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى رأي وزيرة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وباقتراح من وزيرة التجهيز والإسكان،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث بوزارة التجهيز والإسكان وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير الخدمات الصحية بولاية سيدي بوزيد.

الفصل 2 - يحتوي مشروع تعصير الخدمات الصحية بولاية سيدي بوزيد على ثلاث مكونات:

- تحديث المستشفى الجهوي بسيدي بوزيد،

- إعادة تأهيل وتوسعة المستشفى الجهوي بالرقاب،

- إعادة تأهيل وتوسعة المستشفى الجهوي بالمكناسي.

الفصل 3 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير الخدمات الصحية بولاية سيدي بوزيد فيما يلي:

- متابعة تعيين المصممين والمراقبين الفنيين،

- متابعة جميع مراحل الدراسات المعمارية والفنية،

- إنجاز الأشغال ومتابعتها بالحضور الميداني،

- تنسيق الاجتماعات مع المتدخلين من مقاولين ومهندسين معماريين ومكاتب الدراسات والمراقبين الفنيين وصاحب المنشأ،

- المتابعة الإدارية والمالية بالتنسيق مع مصالح وزارة الصحة صاحبة المنشأ،

- التثبيت في مختلف الاقتراحات والتنسيق المالي مع جميع الأطراف،

- القيام بالتحضيرات اللازمة للقبول الوتقي والقبول النهائي للأشغال وتحرير المحاضر وختمها من قبل جميع الأطراف،

- التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة بخصوص إعداد ملفات الأختام النهائية للمشروع والمصادقة عليها.

الفصل 4 - حددت مدة وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير الخدمات الصحية بولاية سيدي بوزيد بثمانية وسبعين (78) شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتشتمل على المراحل التالية:

المرحلة الأولى: حددت مدتها بأربعة وعشرين (24) شهرا بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتتعلق بـ:

- متابعة تعيين المصممين والمراقبين الفنيين،

- إعداد العقود وإمضاءها،

- متابعة الدراسات المعمارية والفنية وإجراءات اختيار مختلف المتدخلين الخواص والعموميين (مهندسين معماريين ومكاتب دراسات ومراقبين فنيين ومقاولات) لإنجاز المشروع.

المرحلة الثانية: حددت مدتها بستة وثلاثين (36) شهرا بداية من تاريخ نهاية المرحلة الأولى وتتعلق بإنجاز الأشغال ومتابعتها بالحضور الميداني.

المرحلة الثالثة: حددت مدتها بثمانية عشر (18) شهرا بداية من تاريخ نهاية المرحلة الثانية وتتعلق بالتحضيرات اللازمة للقبول الوتقي والقبول النهائي للأشغال والتنسيق بين الأطراف المتدخلة لإعداد ملفات الأختام النهائية للمشروع والمصادقة عليها.

الفصل 5 - يتم تقييم نتائج وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير الخدمات الصحية بولاية سيدي بوزيد طبقا للمقاييس التالية:

- مدى احترام آجال تنفيذ المشروع والمراحل والمجهودات المبذولة لاختصارها،

- بلوغ الأهداف المنشودة من المشروع والعمل على الرفع من مردوبيته،

- كلفة المشروع ومدى السعي للتخفيض فيها،

- الصعوبات المعترضة عند إنجاز المشروع والمساعي المتخذة لتجاوزها،

- نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف حسب الأهداف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بتقديم إنجاز المشروع،

- نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 6 - تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير الخدمات الصحية بولاية سيدي بوزيد على الخطط الوظيفية التالية:

- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية مكلف:

* بإدارة المشروع.

* بالسهر على إنجاز المهام الموكولة للوحدة،

* بالمتابعة الإدارية والمالية للمشروع.

- إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالإشراف على متابعة وإنجاز الدراسات الفنية وأشغال الهندسة المدنية لمشروع تعصير الخدمات الصحية بولاية سيدي بوزيد،

- إطار بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية مكلف بالإشراف على متابعة وإنجاز الدراسات الفنية وأشغال الأقساط الخاصة لمشروع تعصير الخدمات الصحية بولاية سيدي بوزيد.

الفصل 7 - تحدث بوزارة التجهيز والإسكان لجنة ترأسها وزيرة التجهيز والإسكان أو من ينوبها، تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة أعلاه وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 5 من هذا الأمر. ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيس الحكومة. وتتولى الإدارة العامة للبنائيات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان كتابة اللجنة وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد خمسة عشر يوما بعد تاريخ الجلسة الأولى وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 8 - ترفع وزيرة التجهيز والإسكان تقريرا سنويا إلى رئيس الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير الخدمات الصحية بولاية سيدي بوزيد طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

الفصل 9 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 ديسمبر 2023.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيس الحكومة

أحمد الحشاني

وزيرة التجهيز والإسكان

سارة الزعفراني الزنزي

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وزير الصحة

علي مرابط